

Distr.: Limited
14 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، البرتغال*، بلغاريا، بوتسوانا*، بيرو، تايلند*، تشيكيا، تونس*، الجبل الأسود*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاوس*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، الهند، هنغاريا*، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

44/... ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاء ونزاهة النظام القضائي،

واقتراناً منه بأن قضاءً مستقلاً، ومهنة قانونية مستقلة، وادعاءً موضوعياً ونزيهاً قادراً على أداء وظائفه وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي شروط مسبقة أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق سيادة القانون، ولضمان محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإذ يدين تزايد وتيرة الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما التهديدات والتخويف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف(ة) بالولاية مهامه(ا) وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09190(A)



* 2 0 0 9 1 9 0 *

- 1- يثني على المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين لما قام(ت) به من عمل مهم في أداء الولاية؛
- 2- يقرر تمديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017؛
- 3- يحث جميع الدول على التعاون مع المقرر(ة) الخاص(ة) ومساعدته(ا) في أداء مهامه(ا)، وعلى تقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها/تطلبها، والرد على البلاغات المقدمة إليها من جانب المقرر(ة) الخاص(ة)، والنظر في الاستجابة لطلباته(ا) المتعلقة بالزيارات وفي تنفيذ توصياته(ا)؛
- 4- يشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة والمدعين العامين، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون على أكمل وجه ممكن مع الخبر(ة) المستقل(ة) في الاضطلاع بولايته(ا)؛
- 5- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر(ة) الخاص(ة) بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته(ا) بشكل فعال؛
- 6- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.